بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الثاني كتاب الشفعة

وهذا الكتاب يشتمل على خمسة ابواب

الاول في معناها

وهذا الباب يشتمل على آية وهي على وزن فعلة من الشفع وهو نقيض الوتر والشفع هو الزوج والوتر الفرد وقد اقسم الله بهما تعالى والشفع والوتر والمراد بالشفع
قيل الشفع الذكر والانثى والوتر الله وتعالى استشفع اذا طلب احد الشفعة وهي في عرف
دين الاسلام حق سابق لحق المشتري استحقاقا على مشتريه باذن شرعي

الثاني في حكمها

وهذا الباب يشتمل على آية وحديثين ✣ وهي واجبة للشريك في كل شيء
مشترك ملك بعوض وفاقا على الجملة وان اختلف في تفاصيلها لما روى مسلم عن
جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة في كل شرك قال الفقهاء هي جارية
على خلاف القياس لانها توجد بغير رضا المالك وقد قال تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ✣ وقوله صلى الله عليه وآله انما البيع عن تراض وقال ابو بكر الغزالي
من اصحاب بل هي جارية على القياس ولها نظاير في الاصول كما سيتبدل المبيع من المفلس
وبيع مال المفلس لقضاء دينه وكالقسمة بغير رضى الشريك واخذ مال الزوج لنفقة
امرأته ولا شفعة فيما لم يملك ببدل معلوم كالهبة والصدقة لانها لم يرد بها الجزاء وبه
قال ح وص ش وقال ك في الهبة لغير قربة الشفعة فان ملكها بعوض مشروط ثبتت فيها
الشفعة وفاقا لانها بيع وليس في العرض شفعة ولا في الاقرار ولا في الارث ولا في الوصية
وفاقا لانها انما وردت فيما ملك ببدل في عقد كالبيع والهبة على عوض وخاصة ان كل شيء
ملك بغير بدل او ببدل ليس بمال فلا شفعة فيه اذ لا نص فيه وبه قال ح وص وعند ش
تجب في كل ما ملك ببدل وان لم يكن البدل مالا كالمهر وعوض المساخر والصلح عن دم العمد
ولا يعتبر في وجوب الشفعة القبض في الهبة والصدقة عن مال كما لا يعتبر في البيع وبه
قال ش قال ح وص لا تجب الا بعد القبض ✣ ولا شفعة في شبه مال الحجان لانها قران وتمييز
للانصبا ولا في بيع رد بالفسخ او بعيب ثبتا لكن ذلك فسخ للعقد من اصله ولا بيع فاسد ولا باطل
لانها انما شرعت في الصحيح وتستحق بالفاسد اذا قبض برضى صاحبه قال ش والناصر لا تستحق
لانه باطل ✣

الثالث باب ما تجوز فيه الشفعة

وهذا الباب
يشتمل على خمسة احاديث وتجوز في العقارات لما روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل للشريك ان يبيع حتى
يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به وتثبت
في البناء والعروش اذا بيعت مع الارض لما روى مسلم عن جابر انه قال صلى الله عليه وآله
من كان له شريك في ربع او نخل فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
وتثبت اتفاقا كل بيع مشترك من دور وعقارات وضياع وحمام ورحى وعروض اختلف
العلماء ام لم يحتمل لما روي عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وآله الشريك شفيع
والشفعة في كل شيء ✣ وما روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال في العبد شفعة وفي

كل شيء شفعة وما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وآله الشفعة في الدار
والعرض في كل شيء قال ح وص وش لا شفعة الا في الدار والضياع والعقار ونحوها مما
لا ينقل قال ك الشفعة في السفن والطعام والثمرة قال داود تجب في الثياب والعطاء وفي
الثياب والحيوان قال ش لا شفعة فيما لا ينقسم كالحمام والرحى واذا كان يمكن قسمته فيما يقسم لدفع
الاذى وفاقا لما ينقسم اولى ان تثبت فيه ✣ وهذا الخلاف مبني على اصل هل الشفعة
واجبة لدفع ضرر القسمة فلا يستحق الا فيما ينقسم والى هذا ذهب ش وظاهر مذهب
يحيى عليه السلام وبه قال ح وص انها واجبة لدفع ضرر الجوار والشركة على الدوام ويتحقق
فيما ينقسم وفيما لا ينقسم على سواء

الرابع باب ما يستحق به الشفعة

وهذا
الباب يشتمل على اربعة احاديث ✣ وهي اربعة اشياء الاول الشركة في الشيء المبيع الثاني
الشركة في الشرب الثالث في الطريق الرابع في الجوار اذا كان ملازقا لقوله صلى الله
عليه وآله الشريك شفيع ونحوها يترتب فالشريك في الاصل اولى بالشفعة وقالا لانه
خليط ✣ والشريك في الشرب والطريق مقدمان على الجوار وفاقا بين القائلين بوجوب
الشفعة بالجوار لانه ليس شريكا في اصل ولا حق والجار اذا لم يكن ملازقا فلا شفعة له
وفاقا بالقيد وعدم ثبت الشفعة قال ك والامامية وش لا شفعة الا للخليط ✣ وظاهر
مذهب يحيى عليه السلام انها تثبت للجار كالشريك في الشرب والطريق لقوله صلى الله عليه وآله
الجار احق بالشفعة ينتظر بها وان كان غائبا وما روى عمرو بن الشريد قال قلت
يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسمة الا الجوار قال الجار احق بشفعته ولكن
الجار خليط في الجزء الملاصق وبه قال ح وص والشريك في الشرب مقدم على الشريك في الطريق
لانه اخص بالمبيع بدليل ان من كان له حق الطريق في الشرب فليس له ان يسبح له فوقه ما اجرى
الى ارضه لانها انما شرعت لدفع الاذى وهو في الشرب اكثر منه في الطريق ولانه يختص الشريك
بمعبر لذلك دون الشريك في الطريق فله ان يفتح له بابا الى اي موضع شاء قال ح هما سواء
والنوهر بضم الفا وتشديد الواو طريق الماء ومن هو اخص بالشفعة واولى بها اذا اشركها
كانت للذي بعده كالدين والوصية اذا لم يسع التركة فترك صاحب الدين حقه لكن حق الاول
كان لم يكن فيجب للثاني وبه قال ح واذا كان رجلان شريكان في الطريق وكان احدهما
جارا فلا مزية له على الجوار لكن الجوار لا حق له مع وجود الشركة في الطريق ولكن
الشريك فيها شريك في الحق فكان اولى واذا كانت ارض ولها شفعاء من تحتها وفوقها
فارباب الاراضي التي تحتها اولى لان الماء اذا وصل اليها انقطع حق العليا والسفلى
شاركها وبه قال ف ومحمد قال ح هما سواء ✣ واذا ترك الشفيع في الشرب او الطريق
شفعته هل تثبت للجار ام لا وظاهر مذهب يحيى عليه السلام انها تثبت اذ ابطلها حق علم
لانه مؤاتيها وبه قال ح ومحمد قال ولا تثبت الا اذا تجدد السبب قال الناصر ان للورثة
بحق الوارث الشفعة وهي تستحق على عدد الرؤوس لا على قدر الانصبا كان يكون دار
بين ثلاثة لاحدهم نصفها ولاخر ثلثها وللاخر سدسها فهي بينهم على سواء لا على قدر

الاصبا للكل واحد منهم فحق الشفعه لو انفرد وما حصل لهم الا بعد الاستحقاق وسئل
ح وص وش فى قول والاخر على قدر الاصبا وبه قال ك والناض ❖ واذا حضر جميع
واحد الشفعه ثم حاز هو والبعض منه بما اخذ الجميع من الشفيع الاول و فاقا الا زفر احق للكل
مع وجوده واذا كان الشفعا سواء فى الشفعه وعلم احدهم او لا فسلم ثم علم بعد الباقون فله
فضموا كلهم او على سواء فى سوت الاستسقاء اذ لا ضرر لبعضهم على بعض ❖ والشركه
فى الطريق اذا كانت فى رقاق لا سعد له فحق بها الشفعه من هو اقرب اليها وصورتها
ان يكون فى رقاق ثلث ود والمسفله وسطين وصاحب الاولى يسار كه المشفعه فى طريقه الى
داره نفسه وسطح حقه من المزور على حائط صاحب الثالثه فان حقه لا سطح دكن واحق
وعلى هذا الوكوث الدور وكذا كل حكم لمرافق المشترى عليها المشاركين العرب معقود فى الشفعه
لان الشركه فى الشفعه الطريق اولى من الجار فكان احق لان ضرر الاحصاص مما لمن لجوره
قال اهل الوراق سواء فى الشفعه واذا كانت الشفعه الثالثه فظاهر مذهب حنى عليه
السلام انها تباع لا ترب باب لا ساحق اذ شفعة بالجوار ❖ واذا بعث الاولى من
الوراق كانت تبع اهل الوراق لا سواهم فى الطريق واذا اشترى رجل شا صفقه واحده
ولم سمع بها ما يملك الا ان ياخذها كلها او يدعها كلها ولا يفرق الصفقه لان فى تبعيضها
ضررا على البائع والمشترى والضرر لا يحل بحق وقال ابو حنيفه لهما المسع اذا كان بصفقه
واحده كثى واحد فلا يحوز لغيره ومد قال ح وص وش وعن زفر له احد ايهما شا دون
الاخر واذا اشترى جماعه فى شراء واحد وصفعه وعقد كان له ان ياخذ ايهما شا لا يهما موقعا
مختلفه فاذا رضيها وسه قال ح وص وش وك لبس له اخذ نصب احدهم دون الاخرى واذا
اشترى رجل صعسين سفر فين فى صفقه واحده واحدهما سمين وله ان ياخذ الذى دبها
سعته حصتها من الثمن لان حق الشعه سعلق باحدهما دون الاخرى ومد قال ح وص وش
وقال ابو حنيفه لا ان اشتراهما سعلق باحدهما جميعا او تركهما جميعا فان اشترى من
رجلين شقصا واخذ من واحد اوصفه ولس للشفيع ان ياخذ نصب احدهما دون الاخر
لان سع معقود عليه عدا واحدا واذا طالب بنصب احدهما دون الاخر لان سع معقود
عليه بطلت شعته وكان طلبه لبعضه كالاعراض عن كله وبه قال ح وص وش وقال ابن
لان ياخذ نصب من شا منهما والاعتماد بالمساوى فان كان واحدا لم يكن للشفيع
تعريض الصفقه لانها كثى واحد واذا كان المشترون جماعه كان له ذلك لانها سوعات
مختلفه ❖ قال ابو مضر وشت حيا والد وبه والرد بالعب للشفيع على المساوى وجود ذلك
مما يوجب الحيان وكذلك الوجع بالثمن ان استحق المبيع لان كل واحد من المشترى فاكان
نصيبه لمشترا حده على حدا فما تلف كلهم وحلف كل منهم اينس واذا احدهما بيع نصيبه كانت
الشعه لاخيه دون باقى عمر لانه احص به وبه قال ك وش فى قول ح وص وم وش
فى الاخر هم على سوا ❖ واذا بعث الارض ولها شيوع بعت شعته حكم لها بها وحكم
عليه المشترى بثمن الارض الذى اعطاه يوم البيع واقا ليلا لمن المشترى والشيوع فى ذلك ح

او خزان قالم والشعه سب بالبيع وسعى بها الاتحاد والطلب وحقا للموضوعه وعلك
سلم المشترى لها طوعا او حكم الحاكم وبه قال ح وص فان هذا حكم الملك فى الاسلام
لا سهل الا ودك قال ش لا علك الا بالقبض قال ص وان اشهد ان المشترى ان ياخذها بما اعتبر
حكم ❖ واذا حكم الحاكم للشفيع فله ان ياخذ من حده عدد ما بعا كان او عشرا
او حتى سافن لمن المشترى وبه قال ح ❖ واحتلف صح على قولين فهم من قال ياخذ
من البائع وهم من قال من المشترى قال ابن سريج من ص من قال ياخذ من البائع ولكن
عبد المشترى على وكيله ثم يقبضه الحاكم ثم سلمه من المبيع فاما ان وحده فى يد المشترى
فله احذه منه ❖ وظاهر هذا يجب عليه السلام انه اذا مات قبل الطلب وقبل الحكم
والتسليم طوعا وترك ثمنا حل ثمنه وبه قال ح وص وقد مرت بالطلب وبه قال ك وش انه ان
قال ان المبيع اذا لم يعلم بالبيع حتى مات او علم ولم يمكن من اخذه فللوارث الشفعه
قال م وح وص فى الوارث لانها حق ثبت بالشرط ❖ واذا مات المشترى قبل ان
يعلم الشفيع البيع كانت شعته واحده على الورثه وقد مر انها سقيه على العلم وان مكث
بالحكم والتسليم وبه قال ح ما دام فى مكانه كذا بر الاملاك ❖ واذا حكم الحاكم للشفيع
ثم ادعى الاعسار فى وقته اجله الحاكم ثلاثا او ماده ضوابا حتى سقرض او
بيع عروضا وكذا ان مت عبده ان لا مال له فحكم له بها ابن وقد مر فى المشترى
واما الشعه بعد الوجوب فلا سقط بالحيله وبه قال ح وص وش وعن زفر له احد ايهما شا دون
الاخر واذا اشترى جماعه فى شراء واحد وصفعه وعقد كان له ان ياخذ ايهما شا لا يهما موقعا
مختلفه فاذا رضيها وسه قال ح وص وش وك لبس له اخذ نصب احدهم دون الاخرى واذا
اشترى رجل صعسين سفر فين فى صفقه واحده واحدهما سمين وله ان ياخذ الذى دبها
سعته حصتها من الثمن لان حق الشعه سعلق باحدهما دون الاخرى وبه قال ح وص وش
وقال ابو حنيفه لا ان اشتراهما سعلق باحدهما جميعا او تركهما جميعا فان اشترى من
رجلين شقصا واخذ من واحد اوصفه ولس للشفيع ان ياخذ نصب احدهما دون الاخر
لان سع معقود عليه عدا واحدا واذا طالب بنصب احدهما دون الاخر لان سع معقود
عليه بطلت شعته وكان طلبه لبعضه كالاعراض عن كله وبه قال ح وص وش وقال ابن
لان ياخذ نصب من شا منهما والاعتماد بالمساوى فان كان واحدا لم يكن للشفيع
تعريض الصفقه لانها كثى واحد واذا كان المشترون جماعه كان له ذلك لانها سوعات
مختلفه ❖ قال ابو مضر وشت حيا والد وبه والرد بالعب للشفيع على المساوى وجود ذلك
مما يوجب الحيان وكذلك الوجع بالثمن ان استحق المبيع لان كل واحد من المشترى فاكان
نصيبه لمشترا حده على حدا فما تلف كلهم وحلف كل منهم اينس واذا احدهما بيع نصيبه كانت
الشعه لاخيه دون باقى عمر لانه احص به وبه قال ك وش فى قول ح وص وم وش
فى الاخر هم على سوا ❖ واذا بعث الارض ولها شيوع بعت شعته حكم له بها وحكم
عليه المشترى بثمن الارض الذى اعطاه يوم البيع واقا ليلا لمن المشترى والشيوع فى ذلك ح

عبد المبيع ولا يكون الشفيع سبيلا في معرفة ذلك فلا يصح استسماعه ولا اعلامه ❖ والسبع اذا احتج المبيع واحد من كان في يده فان توفر الثمن عليه وعهدة الدرك وكتب الكتاب ورد به عليه على من احدثه من يده عند احدهم ورد وان اخذه من المشتري فالعهدة عليه وفاقا لانه استعمل منه الى ملكه وان احدث من البائع فعلى الخلاف وعهدته على المشتري فالح ان اخذه من البائع فعهدته عليه وحكى عن ص ان عهدته على المشتري ❖ واذا استوى رجل سببا احدهما موجل يجب للسبع احدهما موجلان وطاهر مذهب محمد عليه السلام انه كلوه معجلا وبه قال ح وش في قوله والثاني لا يلزمه الا موجلا وبه قال م وش في الاخر لان شرط الاجل في العقد يلزمه الثمن موجلا ولان ما لا شتري من اجل او حط كان للشفيع وما وجب عليه من ثمن اي ثمن كان عليه فان كان من دوات الامثال كان عليه مثله وما كان من دوات القيم وجب عليه ان يؤدي قيمته وفاقا لان ذكر هو الواجب والمبيع مع الشفعة احوال الحال الاول ان يعاوضه على خلاف غير معين ولا باحد السبع الا برضاه او بحكم لان ذلك سبب لملكه اياه او باحد من حدوده معه بايعا كان او مسعرا لا يجب لمن عرف الحكم او الرضا وان حسنه المشتري لا لقبض الثمن كان عاصيا وعليه كراه وان حسنه لذلك فلا شئ عليه ولا اثم في حسنه ❖ وما اخذه المشتري من المبيع ان كان مما اشتمل عليه العقد بعض السبع حصته من ثمن المبيع حوان سدس دار او عمامه وثلاثة ماخذ من اوليها قدر خمسون دينارا او اقل او اكثر فعليه ان يؤدي الباقي من ثمن المبيع بعد حط ثمن ما استهلكه المشتري وذلك بان ينسبه من المبيع ثم يحط بعدده من الثمن وله ثلثة احوال الاول ان يكون ثمنه مثل قيمته حوان تشتريه عمامه وهو سدس بها ثم استهلك منه ما ساوي عشرة فانه يحط عشر ثمنه وهو عشرة ❖ الثاني ان يكون ثمنه اكثر من قيمته حوان تشتريه عمامتين وهو ستاوي عمامه ثم سلم منه نصفه ماتان ساوي خمسين فانه يحط على الشفيع الباقي عمامه وهو نصف ثمنه لان حصه بعشرين كان حيفا على السفيع لان بصير عليه بنصف عمامه وخسارة الثالث ان يكون قيمته اكثر من ثمنه حوان تشتريه عمامه وهو ستاوي عمامتين يراد منه ماتان ساوي عمامه فانه يحط السبع حمسان لان المشتري قد اسلم نصفه وهو خمسين ولو قيل انه احدثه بعمله لكان حيفا على المشتري اذ احدثه السبع بغير شئ وانما حط كذلك لان البيع الفاسد والغرور الا به كما ذكره ص في الرجوع سقط العيب وانه يقوم صحيحا وسالما وابن حسنه من القيمة ثم يحط من الثمن فان كان قيمته وثمنه سواء او كان من دوات الامثال فانا نعرف ما نقص من المبيع بعيب يوم قبض ثمنه ثم يحط بعدده من الثمن ولا فانا نقوم حسنة في المقوم حوان تشتري عمامتين بدراهم ثم يسلم منه المشتري صغير بين فانا نعلم انه قد اسلم شدس المبيع فنحط شدس الثمن وهو درهمان وذلك قال ح وص ولو اسلم المشتري كل

الحكم بر للسبع وللشفيعه فيه لانها انما كسب فيه في موجود الحال الثاني ان يسلم المبيع او يسقط بانه شما وبه من مطر او برد فلا شئ على المشتري وللشفيع الخيار بين احد ثمنه وبين تركه لانه لا فعل للمشتري في نقصه فلا كسب بقيمته وبه قال ش في قول فان كان قد حكم الحاكم للسبع به ثم اتلفه المشتري او باعه وقبض طالبه به بعد ذلك فوساه بقيمته لانه قد ملكه بالحكم وكان اتلاف المشتري مضمونا عليه من منافع ماله صار مرهونا للشفيع كالاعيان ابن اتلاف المنافع في الضمان كالاعيان ❖ الحال الثالث زياده المبيع فان كانت لا من فعله ولا من اصل المبيع كالكرا في المشتري لمولاه صلى الله عليه وآله اخراج به الضمان وان كانت من اصله كالثمرة وكان قد استغل عليها العقد فهي للشفيع مثل الحداد واما بعده فللمشتري لمولاه صلى الله عليه وآله السعف فما لم يقطع ويقوم الارض مزرعة وغرسا فالبيع والثمن للشفيع ما بين القيمتين وان حدثت بعد العقد وقبل حكم بهما وهي باقية فللمبيع وعلى المشتري ما انفق في تشهيرها وهي قبل الحكم للمشتري لعدم وان كانت الزياده من فعله بعد الحكم بها وهو كالغاصب والمشتري ان يعطيها الا بعد عن ماله فان لحق المبيع مرب سير كان عليه ارش نقصانه وان كان كبيرا كان الشفيع مخيرا بين اخذه واخذ نقصانه او ضمنه صحيحا وان كان لا يمكن فضله حال كالصبغ ونحوه اخذه ولا شئ عليه وكل ذلك لمعدي المشتري وان حدث بعد استحقاقها بالطلب وهي للمشتري فان كان المبيع ارضا وقد زرع فيها المشتري وجب على الشفيع ان يصبر ولا يطالبه بقلع زرعه الى ان يدرك لانه غير معتد في زرعه والسبع كزا مثله عوضا عن ساقها وان كان فيها اشجار وجب للمشتري ان يقلعها وينزع له ارضه ويتملها الا ان يراد بضاعته السبع في ثمن الغروس لانها ملك للمشتري وما ياخذه المشتري من قلعها الى ارسل عليها العقد هو له لانها فائدة حصلت في ملكه وللبائع رد ها الى السبع واذا انتهى قلعها بنا او غرس ثم استحق بالشفعة كان للمشتري ان يطالبه بما انفق فيها لانها عين تمكن بقاؤها ❖ وكذلك ان اشترى رجل ارضا فيها اشجار واشجان فاسق في عمارتها واحيائها ثم استحقت بالشفعة وان للمشتري على السبع ما انفق فيها كما لو بنى فيها بناء طاهرا وغرس غروسا لمن الانفاق في عمارتها واحيائها انفع من الانفاق في البناء والغروس والا كان ضرر الاعلى المشتري اذ الم يعط ما انفق واكمل له ما لا يطاق ولذلك لا يجوز ❖ ولا يجوز ان يرجع عليه بما انفق في السفه والدرو ونحو لانه انما انفق لاستبقاء ما على ملكه ❖ الحال الرابع ان يكون قد رجع من يده للشفيع بعضه لمن حفر اسوق فاذا وقف الارض ثم استحقها الشفيع السوق الوقف وبه قال م وش وقال ف يسقط قال ح لو جعلها مسجدا لم ينقض

الخامس باب من لا شفعة له وما يبطلها وما لا يبطلها

الادب الرابع ان يبغضه اذا ثبت لدى النميمه من العتاد لقول صلى الله عليه وآله وسلم
الا اخبركم شراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمه المفسدون بين الاحبه
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
الادب الخامس ان لا يرضى لنفسه ما عاب على غيره ولا يحكي النميمه لما روى كعب قال
اصاب بني اسرائيل الجهد فاستشفى موسى عليه السلام مرارا فما احب الله فاوحى الله اليه
اني لا استجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام فاصروا على النميمه فعلما بارب من هو فرجوه
من بينا فانا انهاكم عن النميمه واكون نماما فانهوا جميعهم فشفاهم الله تعالى
الآفة السادسة الكذب وهو اخبار عالم بكون في الماضي والاحلاف في المستقبل
المتعمل ما وعد وهو بوعان عظيم واعظم منه فالاعظم الكذب على الله تعالى
مثل اعتقاد الكفار ان الله ضاجعه وولدا فيما حكى الله عنهم وقالوا اتخذ
الله ولدا وقال فيما حكى عنهم واذا فعلوا فاحشه قالوا وجدنا عليها ابائنا
والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشا الثاني العظيم الكذب على الله تعالى
بانه يعذب بعذيب ذنب تمازعم قوم من هذه الامه انه يعذب الله بعذاب الابد
بذنوب الفرائعه ويعذب لطف المشركين بذنوب اسلافهم ويحتجون على المعاصي
بذنوب تقدمهم عليها ولذا ذكر كذب الله تعالى المشركين فقال سيقول الذين اشركوا لو
شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم
وقوله عز اسمه تعالى على الكذب وقال وقوم العمه تركى الذين كذبوا على الله
وجوههم مسودة المتوى في جهنم مثوى للمتكبرين وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال اياكم والكذب فانه من الفجور وهما في النار وقال صلى الله عليه وآله وسلم
كبرت خيانة ان تحدث اخاك بحديث هو لك مصدق وانت له كاذب وقال
صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث بالكذب ليضحك منه القوم ويل له ثم
ويل له وقال صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لم نغر لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة المان بعطيته والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره وقال
صلى الله عليه وآله وسلم من ازاد ان يلعن بعته فليكذب المعاريض خايرن
من الكلام لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المعاريض لمندوحه عن
الكذب ولا يحل الكذب ما وجد المتكلم الى المعاريض سبيلا كما روى ان ابرهيم
سال الله صلى الله عليه وآله وسلم في عزاء بدر من ابين لهم وكان راكبا هو وابو بكر
فيما من ما اراد من المطعمه والمشارب موصفا لسبي ما مالعراق فعال ابن
ما العراق ويجوز المضره وزاد اخان على ماله او نفسه اجتنابا فما فعل فمات
اعدوه المشركون وقصدوه في دينه فيما بعده من القتل بان ازاهم انه مرجع
الى دينهم فانزل الله تعالى انما يفترى الكذب الذين لا يومنون بايات الله
واولئك هم الكاذبون من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن

بالايمان ولم يطعه ولم يكفره لما كان فعله بقلبه فان تاب على ضربه وان تاله مكروه
كان وصلا فان تاله بالسر وامه سمه فان المشركين عرفوها فتبادا العداوه حتى
ماتا رحمهما الله عنهما واما قيدي مهما عار بالقول والكذب الصار محرم عملا وبوعا
والكذب حايز في الاصلاح بين الناس وعنى لما روى ابو داود انه قال الكذب الا في ثلاث
الرجل يقول القول يريد به الصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امراته
والمراة تحدث زوجها وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس كذاب من
اصلح بين اثنين الآفة الرابعة الخوض بالكلام وهو ما لا يعتد من الكلام
والاصل به الا التسلم من الناس مثل ما يخوضه بعض بالباطل او ما مفعول
فلا يحرم لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لو كان الخوض رجلا لكان رجل
سوء وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الخوض والمخوض لبئس الكلام
الكلام في شئ فان احسن الناس اسلاما احسنهم اخلاقا الآفة الخامسة المراء
بالكلام والمجادله به وهما حرمان لقول الله تعالى ما نهاكم الذين امنوا لا تحرموا قوما من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم ولا تاسن لمتاعتي ان يكن خيرا منهن ومعناه الاحتقار والاستخفاف
ومن ذلك الزهو والتباهي بالثياب لقوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب
والمراد عيب الناس بترا والفخر عليهم حقدا قال الشاعر

هو الكاشح الموصوف لذ يغش ✦ بقافيه ماحج كالشواظ

وكله لا يحل لقوله تعالى

سعه وصاع غيره كما قال ان من كان يريد الحمود الدنيا وزينتها وفي البهم
انعامهم فيها وهم فيها لا يحسنون ولان تنجب للانسان اذا خاف على نفسه الرياء
والسمعه ان يروح عن نفسه ساعه فساعه ليرد امره الى النشاط في العباده ويكون
ذلك مع في العباده فانها لامعمال بالنيات ولاداب في العمل وبه في المعونه
والطاقه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان هذا الدين يسر
ولا يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوه
وشئ من الدلجه وعليكم بالقصد القصد تبلغوا وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
كان نصارا الحديد وما روى عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخولنا الموعظه مخافه السامه علينا ويتعمل من نوع من العباده النوع اخر
خوف بدنه من الذكر الى تلاوه كتاب الله تعالى في الصلاه وفضل كبير لما روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الصلاه فضل كبير لما روى عنه
ما يدته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين وهو النور المبين
فاتلوه فان الله ياجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول
الف ولام ولكن الالف عشر واللام عشر وما روى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال خير الناس من تعلم القران وعلمه وفضل القران على سائر الكلام

كأفضل الله على خلقه وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لما من قوم يجتمعون فيتلون كتاب الله ويتعاطونه بينهم الا كانوا اضيافا لله والحفت بهم الملئكة حتى يقوموا او يخوضوا في حديث غيره ✤ وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استمع الى اية من كتاب الله تعالى كتبت له حسنة مضاعفة ومن تلا اية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيمة وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من تعلم القرآن فوضع له على رأسه وعلى عباد الله وهو يريد بها غير الله ليكون في الجنة افضل ثوابا منه ✤ وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءته في غير الصلوة وقراءة القرآن في غير الصلوة افضل من ذكر الله تعالى ومن نظر في المصحف متعه الله ببصره في الدنيا وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عند كل ختمة دعوة مستجابة ✤ او بفضل من الصلوة الى التفكر والاعتبار في الخلق ومعنى لذلك ثم عمل لاخرته وسعى لها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا ✤ وما روى ابو ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلوا اعمالكم بالطهارة والبسوها ما شاء المخافة واحملوا خيركم لاسلحتكم وسهامكم لسيركم واعلموا انكم عن قليل راحلون والى الله صائرون ولا يعني عنكم هناك الا عمل صالح قدمتموه او حسن ثواب خزمتموه انكم انما تعبدون على ما قدمتم وتجازون على ما اسلفتم فلا تجرعنكم رخارف دنيا دنية عن مرتاب جنات علية وكان درك نعيمها الفناء وارتع الارتياب ولاتي كل امرئ مستقره وعرف مثواه ومقيله

ثم اذا عرف الانسان

ان المراد الى الاخرة المقوى وان محل القلب فليصلحه ليصلح له نايب البدن وليسلح عند حب الدنيا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم الاوان في الجسد اذا اصلح صلح الجسد كله واذا فسد فسد الجسد كله الا وهي القلب **واعلم** ان من زعم انه يجمع بين نعيم الدنيا وسعادة الاخرة كان كمن يطمع ان يجمع بين الشليج والنار وكما لا يمكن ان يجمع بين الضدين كذلك لا يمكن ان يجمع بين نعيم الدنيا وسعادة الاخرة فان الدنيا كما قال الحكما يوم ولنا يوم فيها نجاهد وفي الاخرة يوم لك ويوم عليك والناس رجلان رجل لك ورجل عليك والله نايل

طلبت على كبر وانت يريدها ✤ ضعفا من الايام والاكبار

وروى عن علي عليه السلام انه قال الدنيا

والاخرة ضرتان مهما ارضيت احدهما اسخطت الاخرى وايما شعال بالدنيا لاجل البدن لا لاجل الشهوة وفرضه لا بد منه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم طلب الحلال فريضة بعد الفريضة من يصرف بعض اوقاته الى كتب الصفوت لينقوى به على طاعته الله تعالى وعبادته فهذا من ابلغ الزاد ليوم المعاد وكذلك من يحب بصفيه الهمس عن حب الدنيا ولن يسلو عنها احد ما لم يقض لها ويغر فيها حتى معرفتها بانها كبرت فانيه وان الاخرة باقيه ولن تصفو لها

عيش عاقل وما يصفو عيش الجاهل لفرط غفلته عن عواقبها لانه اذا تناول اهلها ما تسهم وكانه في عين هذا يرى منيه الدهر ماثلة وهذا يذهب بصره وهذا سمعه وهذا لب جوارحه اليه وهذا شليه ماله او ولده وانت احدهم وكيف بصفو عيشك وهو ناظر لاكل ما نزل بهم ✤ ثم انك اذا نظرت اولى من هذا الى عاقبة امرك فانك لا يدري مرماك الزمن انت ولا من اي البادرين ذهلت على كل شئ ولهذا قال علي الحسن عليه السلام وكيف بلبك العين من موقوف ✤ موقف بين يدي الله تعالى اما الى الجنة واما الى النار ثم اذا عرفت نصرم الدنيا وبتاها الاخرة وان الدنيا محبوبة كلما صبر على امره ثيره ووعد اضعاف الدرات بالصبر عنها مدة الاخرة التي لا اخر لها لمن افضى منها الانسان في زمانها هذا ما به سنه ولا احر لمقاته في الاخرة في دين بالانسان او احمق ذكر ان يجرد لله تعالى ويفرغ الدنيا في جميع اوقاته لاشتمال اخرة عمره لله النايل ✤ فاقبح المغبط في زمن الصبا ✤ ملكيفه والشيب في الراس شامل فان كان اكرمه الله تعالى في دنياه فالنار تستعل نفسه بالشكوى لله تعالى وان كان مبتلا بالفقر وغيره استعل بالصبر وثم يرهب عزه سبيل الملاحتجم عليه مضيقة لله النايل ✤ ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا ✤ واقبح الكفر والافلاس بالرجل على ان اكثر الناس يراجد في بصفيه عيشه في شبابه ولم يطمئن لصعابه

كما قال

✤ او اللغو دوعن نفسي شبيبه ✤ ما اقول اذا عصر الشباب مضى

ومن مصور خيراته الدنيا وتعاشه الاخرة لم يسع الا الاخرة ويستعين على ذلك بالاعتبار بمن قد سلف من اهل الدنيا كيف تغيرت انعامهم اذا رحلوا فهذا بعد طارف وتلد تعجبهم الاخرة والزاد له فليصلح به الانسان عيشها وان خبرها بالصوم تشوها ولا تعجبها بعض ما فيها فيصفو بها عيش عاقل لما سطر امامه من حوادثها واقاتها وما بين يديه من اهوال الاخرة والله النايل

✤ ذو العمل الذي في التعليم نفسه ✤ واجل الجهاد في التقوى بعد على طالب الاخرة ان لا يسعى باصلاح غيره قبل اصلاح نفسه وليبدا اولا باصلاح قلبه وبما يتبعه نفسه فان من لا يصلح نفسه ويطمع في اصلاح غيره يكون كاعمى يريد ان يهدي العميان ومن عجز عن اصلاح نفسه واتبع هواه هلك حتى لا يرجى فلاحه ولهذا قال تعالى ولا يسمح الهوى فيضلك عن سبيل الله والناس في مجاهدة النفس على اشرف الاقوال الدين عليها وهو لهم كالانبيا والاولياء ولهذا قال اصلهم ما من احد الا وله شيطان وان الله قد اعانني على سلطاني حتى ملكة الضرب الثاني الموهون الدين يعالجونه مرة لهم ومرة عليهم فلهم اجر المجاهدين ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم لمن رجوعه من غزاه رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وهو لاعدهم الله تعالى في غايه امرهم بالتوفيق

والهدايه لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم الضرب الثالث الذين غلب
عليهم هواهم وهم الهالكون فان الله تعالى علمهم وما احتاروا لانفسهم والله تعالى
اولى من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة
فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون فاذا وقع الانسان من رياضة نفسه واصلاح قلبه وجب
ان تعلم انها ان لم توجد عن هذه وقاية المغفرة وان وجد غيره كان على الكمال به اولى
سواء وعد ثم لا خلف لكتاب العالم لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من شرك عن علم
فقد اجرم الله تعالى بالجنة من النار وما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال العالم بلا عمل منه وما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما اصدق ابو بكر حلا ولا خير لكم ما طلعت
عليه الشمس وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما اصدق ابو بكر الا بسره افضل من ملء
بعضهم وما روى عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تعلموا القرآن وتفقهوا به وعلموه الناس ولتستاكوهم به فانه سيأتي من بعدي قوم يقرؤه
ويتفقهون به ويسألون الناس او لكم لاخلاق لهم عند الله وان وجب على المؤمن ان يتولى
امر من امور المسلمين فانه يجب عليه ان يعاملهم بالعدل والاحسان وان يعلمهم على الحق وان يأخذ
لضعيفهم من قويهم وان يقيم كل قضية بدوها بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وان لا يرضى لهم الا ما يرضى لنفسه فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان يزحزح عن النار
ويدخل الجنة فليدركه الموت وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الناس ما يحب ان يؤتى اليه
وعليه ان لا يصغي انتظار ارباب الحاجات ولو تقوم ببابه ولو في لحظة فان الامر
مأثم المسلمين من افضل العبادات وقد قال كفر عنه وقال حصلتان ليس
فوقهما من الخير شئ الايمان بالله والسعي لعباده وخصلتان ليس بعدهما شئ من الشر الشرك
بالله والضر لعباده وان دفع الضرر عن الاموال المشتبهة وادخارها لاهل نفسه وقرابته
فيه وتركها بعده لعنقه فانه حرام لما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر وان يلزم التواضع والعفاف وان
تكون فيه الرفق في جميع اموره مراقبا الله تعالى في جمع احواله لاباتي شيأ ولا ينفرد
نفسه بل الله تعالى ويحترز عن الشريعة طرفه عين فان الولاية حفظها عظيم كما
ان فضلها جسيم لما جاء في الاثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يوتى بالوالي
المهيمن مشدودة يداه الى عنقه او يفكه عمله ام خلصه وروى عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لكتب للامير العادل كل يوم عمل ستين صديقا

والحمد لله رب العالمين

ترك كتاب الجامع لقواعد الدين الاسلام

المعوث به ابو القسم محمد بن عبد الله عليه افضل الصلوة والسلام

بحمد الله وعونه اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي اللهم وكما فضلتني بمعرفته فضل بيني وبين الجهل والهوى وكما اكرمتني بحفظه وتلاوته فاجعلني اتدبر آياته واعمل بمحكماته وامتثل اوامره واجتنب نواهيه واقف عند حدوده واحل حلاله وحرم حرامه وآمن بمتشابهه واعتبر بامثاله واتعظ بمواعظه واعتبر بقصصه واستضيء بنوره واستشفي بشفائه وتحصن بعصمته وتمسك بعروته وتوكل على الله في جميع امري وتفويض الامر اليه في كل شدة ورخاء وتسليم الامر له في كل عسر ويسر وتصديق وعده ووعيده وتحقيق ما فيه من الثواب والعقاب اللهم ارزقني حسن التلاوة وانر بالقرآن بصري واطلق به لساني واشرح به صدري وهذب به اخلاقي وبين به عملي وقوني على تلاوته آناء الليل واطراف النهار واجعله لي حجة يا رب العالمين وصل اللهم على محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

قال في الام ما لفظه فرع من كتابه المعبر الى الله تعالى علي بن محمد بن عبد الله بن عطيه النجراني عفا الله عنه وعفا عنهم آمين اليوم الاول من شهر رجب الاصب سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة سنة من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلوة والسلام محمد تحيات رحمة الله عليه عدد ما ذبه صعوده وخوتها الله بالطافه بمزيد وده وصلوته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وتابعيهم الى يوم الدين

فرغ عن هذا الشرح الجليل من يوم الاربعا ثاني عشر يوم من شهر المحرام من سنه ثمان وسبعين بعد الالف والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

خط المعبر لله تعالى احمد بن عبد الله بن علي حابش وفقه الله لصالح الاعمال واحسن عاقبته والمآل وعفا عنه ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا لهم بالمغفرة والموسرين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات وهو يوصي الى جميع اخوانه من المسلمين عموما والى كل ناظر فاطر السموات والارض ان يدعو الله تعالى بما امكن في حياته وبعد مماته اللهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الامين وآله الطيبين الطاهرين والحمد لله رب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لله در كتاب الجامع ... كم ينكر من فن وعلم نافع
تدعو الانام الى السلام وانه ... للحق حتما ماله من دافع
اضحى صباحا مستطيرا شامخا ... هاديا الى الحق المبين الناطع
بحث النبي وراصع ناصحا ... دين المسيح وكل دين شائع
اكرم به من نافع احمل به من شافع احسن به من جامع

فالجامع الكتاب عفى الله عنه اعلم

انما في هذا الكتاب من علم الاشتراك لقواعد المطلق فانه مسؤول من مقاصد العلامة سفه للامام الفرائي

نهاية المخطوطة